حال فصاحة الكلمات وحال عدم فصاحتها ليستقيم ما ذكرت كما
يجب تحصل له حالان حال الاختيار وحال الاضطرار فاستقام ما ذكرت
فيه **قوله** لانه حينئذ يكون قيداً للتنافر لانه القائل في ذي الحال
أعني الكلمات فيكون قيدا للمنفي لانه اعتبر في الفصاحة الخلوص
عنه ولا يكون قيدا للخلوص حتى يكون قيد المنفي واذا كان قيداً
يكون النفي داخلا على الكلام فيه تقييد فيكون النفي راجعا
الى القيد على ما هو المقرر عندهم من رجوع النفي الداخل على
القيد الى قيده فيلزم أن يكون المعتبر في فصاحة الكلام انتفاء
فصاحة الكلمات مع وجود التنافر لا انتفاء التنافر مع وجود الفصاحة
وهو عكس كلي للمقصد ولئن تنزل عن ذلك فلا أقل من ان يصدق
التعريف على صورة وجود التنافر مع انتفاء فصاحة الكلمات ولذا
قال رحمه الله تعالى فيلزم ان يكون الكلام المشتمل على تنافر الكلمات
الغير الفصيحة فصيحا لكن هذا اللازم البتة سوا اقتصر على ان
الأصل رجوع النفي الى القيد او ضم اليه حديث التنزل لكن
اللازم على الأول ان يكون هذا الكلام هو الفصيح لا غير وعلى
الثاني ان يكون فصيحا وان كان غيره فصيحا لكونه فصيحا قدر
مشترك بينهما ثابت على تقدير كل منهما فما ذكرهما أولى مما وقع
في الشرح انه يلزم ان يكون الكلام المشتمل على الكلمات الغير

الفصيحة متنافرة كانت أولى فصيحا لانه انما يستقيم على تقدير
التنزل وان كان يمكن توجيهه بانه اراد أن يبين غاية فساد هذا
القول فذكر انه يصدق التعريف مع صنفين من الكلام لا يصدق
المعرف على شيء منهما فالمقصود هذا المقصد من الكلام على التنزل
لكنك خبير بان الفساد في عدم صدق التعريف على شيء من افراد المعرف
اكثر منه في صدقه على المعرف وعلى غيره وان كان الغير الصادق عليه
التعريف في الثاني اكثر منه في الأول **فإن قلت** اذا اخل التنافر
مع الفصاحة كما يدل عليه التعريف الثاني كما ذكر ههنا فلان يخل
اتيان عدم الفصاحة أولى **قلت** لا يلتفت الى مثل ذلك في باب
التعريفات فانه يكفي في فساد التعريف صدقه على غير المعرف سيما اذا كان
صادقا على الغير فقط دون شيء من افراد المعرف كما فيما نحن فيه على
تقدير الاختصاص على الأصل المذكور على انه على تقدير التنزل
يصدق التعريف على صنفين من الكلام ليس شيء منهما من افراد المعرف
وحديث الاولوية انما يستقيم بالنسبة الى احدهما ويندفع الفساد
الناشي من صدق التعريف عليه فقط دون الناشي من صدقه على
الآخر كما بينا في الحاشية **قوله** المشهور بين الجمهور فلا يدفع
الضعف تجويزه في غير المشهور فان الاضمار قبل الذكر على البعض
المذكور في نحو ضرب غلامه زيدا يوجب الضعف وان جوّزه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)